

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 3 و 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 337.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) :

«المادة 3. - يرخص حملتها عن ثلاث (3) وحدات القرار.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 4. - يمكن حملتها ثلاث (3) وحدات الجاري به العمل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4067.19 صادر في 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 337.14 الصادر 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين فركليك ولكزيرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 337.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي بين فركليك ولكزيرة ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4132.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441

(26 ديسمبر 2019) بتغيير قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409

(3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)

بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409

(3 أكتوبر 1988) :

«الجدول الملحق بقرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية»

«يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي:

»

» 10 كيلو غرامات.

الاسم العربي و/أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيير القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
I - الأسماك				
سمطا / سيف	Trichiurus lepturus	50 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
سمك التونة الأحمر	Thunnus thynnus	30 كيلو غرام أو 115 سنتيمتر	الأوزان حسب الفرد بالكيلو غرام أو الطول إلى المفرق	5% من عدد التون الأحمر المصطاد من 8 إلى 30 كيلو غرام أو من 75 سنتيمتر إلى 115 سنتيمتر
التونة البكور	Thunnus albacares	3.2 كيلو غرام	الأوزان حسب الفرد بالكيلو غرام	15% من عدد التون البكور المصطاد
..... (الباقى لا تغيير فيه)				
II - القشريات				
.....				
III - الصدفيات				
.....				
IV - الرخويات				
.....				
V - الشوكيات				
.....				
VI - معانيات الجوف				
.....				

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.